



دائرة المدفوعات/ قسم الإشراف والامتثال البنك المركزي العراقي

NO :  
Date :

العدد : ٢٢١ / ٢٢  
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٣ / ٨

إلى / المصارف كافة  
مزودي خدمات الدفع الالكتروني

م/ اعتماد العملة الوطنية

تحية طيبة...

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٣٠٤٤ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بموجب اعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش. ز. ل/١٠/١٠/إع/٣٦٠٩ في ٢٢/١/٢٢٠٢٣ (المرافق نسخة منه ربطاً) و في ضوء سياسة هذا البنك لتشجيع الاعتماد على العملة الوطنية في المعاملات المالية داخل العراق المقدمة من قبل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية، تقرر بان تكون الخدمات المالية الإلكترونية المقدمة داخل العراق من خلال (أجهزة الصراف الآلي، أجهزة نقاط البيع، بوابة الدفع الالكتروني) بعملة الدينار العراقي، للفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما جاء اعلاه.

مع التقدير.

د. عمار حمد خلف  
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٣/٣/٨



قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٢٣٠٤٤ ) لسنة ٢٠٢٣

بناء على ما عرضه السيد نائب رئيس مجلس الوزراء / وزير التخطيط عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء ، وما جاء في كتاب المجلس الوزاري للاقتصاد المرقم بالعدد ( ق/٢٣١٠٠٣٦ ) المؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٧ .  
قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٣/١/١٧ ، ما يأتي :

إقرار توسية المجلس الوزاري للاقتصاد ، بحسب الآتي:

١. تسهيل البنك المركزي العراقي إجراءات منح رخص تصيل البطاقات المصرفية الدولية باستخدام أجهزة نقاط البيع (POS) وتقليل العمولات على المصارف والجهات التي تستخدم تلك الأجهزة .
٢. إلزام الدوائر الحكومية جميعها وغير الحكومية والمختلطة والنقابات والجمعيات والمراكز التي تحصل فيها المبالغ فتح حسابات مصرفية وتهيئة أجهزة نقاط البيع الخاصة بالدفع الإلكتروني (POS) الدفع بواسطة البطاقات المصرفية لتحصيل الأموال ولتمكين الراغبين من المراجعين بالدفع بالبطاقات ، مع الإبقاء على التسلم النقدي جنباً إلى جنب .
٣. إلزام المدارس الخاصة جميعها والجامعات والكليات الأهلية ومحطات تجهيز الوقود بصنوفها ومواقعها جميعها وفي أنحاء العراق جميعاً فتح حسابات مصرفية وتهيئة أجهزة نقاط البيع الخاصة بالدفع الإلكتروني (POS) الدفع بواسطة البطاقات المصرفية لتحصيل الأموال ولتمكين الراغبين من المراجعين بالدفع بالبطاقات ، مع الإبقاء على التسلم النقدي جنباً إلى جنب ، مع ربط تجديد رخص عمل ومنح إجازات ممارسة المهنة من خلال تهيئة تلك الأجهزة .



٤. إلزام المراكز جميعها والمحلات التجارية بأنواعها والمطاعم والصيدليات والعيادات الطبية الخاصة والمذاخر ومنافذ التسويق بالجملة والمفرد جميعها والخدمات المرخصة التي تقتضي الدفع لمصلحتها في حدود أمانة بغداد ومراكز المحافظات والأقضية في أنحاء العراق جميعا فتح حسابات مصرفية وتهيئة أجهزة نقاط البيع الخاصة بالدفع الإلكتروني (POS) الدفع بواسطة البطاقات المصرفية لتحصيل الأموال ولتمكين الراغبين من المراجعين بالدفع بالبطاقات ، مع الإبقاء على التسلم النقدي جنباً إلى جنب ، مع ربط تجديد رخص عمل ومنح إجازات ممارسة المهنة من خلال تهيئة تلك الأجهزة .
٥. تهيئة المصارف الحكومية والخاصة كافة أجهزة نقاط البيع الخاصة بالدفع الإلكتروني (POS) الدفع بواسطة البطاقات المصرفية إلى الجهات المذكورة آنفاً وغيرهم من الزبائن لتحصيل الأموال إلكترونياً وفي أنحاء العراق جميعاً .
٦. إعفاء أجهزة الدفع والتحصيل الإلكتروني ( أجهزة نقاط البيع (POS) وأجهزة الصرافات الآلية (ATM) الخاصة بأنظمة الدفع والتحصيل بالبطاقات المصرفية المستوردة من المصارف من رسوم الكمارك والضرائب بأشكالها كافة .
٧. إعفاء التعاملات بالدفع الإلكتروني (POS) جميعها من الضرائب .
٨. ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ .

د. حميد نعيم الفزري

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/٦/١٨